

بيان الدلالة اي كطلب الامان اي التصرف الذليل بالنسبة اليه برجوعه
وجوده سبحانه وتعالى ووجوهه بصعوبات الدال وتزعمه
عن جميع النفايع وطلب التصرف بمرسله اي بحقيقته رسالته عليهم
الصلوات والسلام وطلب الفواعل اي فواعل السلام الجنس الوارثة
في قوله صلى الله عليه وسلم بنحو السلام على خمس الحويث واما انذار
ليبين عكس الفواعل اي الامان اخر ما يتفرع عنها على ما يجب الامان
به لولا الشاوي واما ما يخرج **النسب كطلب البعل** يخرج المحرم والمحرمة
اي ان يطلب الشارع من المذنب البعل **كلها غير حازم** بان يسمح له
في النسب وما يعاقبه عليه يخرج الواجب ويغيب المحرم محرمة النسب
النسب ويقتضي مزورا هو المثل له بقوله **كصلاة البع** او على حزب
مخاوم والمثل للنسب اي كطلب صلاة البع كما سبق في ٢٢٠ اي قوله
وتحرفا مستغنى عنه بالاذن وانما الشاوي كسلب نفع الثوري في
الاختصاص في الامراء والعبادات وانما اعتنا في رضى الله عنه بتكثير
المسايل والعيوب والمبالغة في توضيح ما ورد بها في الولى تفقيح
والاجابة وتميزها بما جاء من اصاليب البلاغة بما يبين العفوف وتسهل
ويستشرفه سمع الجاهل بزيادة القول كما ورد في شيا من له في شرح
معنى المذمومات **والتميز** مصرر يخرج بالتشديد وهو **طلب البع** يفرق
الذاهب وتشير بالعبارة مصرر عن الشئ اي انزله اي طلب الشارع من
المذنب ان يركب **العقل** يخرج الامان والنسب **كلها حازم** اي لا ان
معنى البعل يخرج المحرم اذا لا عاقبة على فعله في مثل الترخيم بقوله **كشر**

اي كطلب

اي كطلبه شرط مشرب **الخمر** وتزعم الزنا بكسر الزاي والفصر ونحوه اي برليله
رجوع اليه في الامانة ويحتمل ان يقال المحرم الذم اختصا بالتميز والاحتياج
الى تفقيح **والترافعة** مصرر في الشئ ومع وزن سمح ايجابا والتميز ما عاقت
طلب البع عن البعل يخرج الامان والنسب بقوله **كلها غير حازم** يخرج
الترخيم ومثل للترافعة بقوله **كالفرا** اي كطلبه تركه فراه في الفواعل
الركوع وفي السجود ويحتمل ان يقال المحرم ولا يفرض **مما خرج من**
بيان ما يندخل تحتها كطلبه اخذ في بيان الغنا من من اقسام الخمر الشرعية
يقال **واما ما باه حصة** الماخوطة في تعريف الخمر الشرعية **مهمي** اي ان
بشمرة المحرمه مصرر ان له في الشئ سمح اذا سمح له في فعله وتزعمه
والمراد من اخلاف مصرر **الشرع** فتابعه باعله اي ان الشارع في البعل
والترافعة يخرج الترخيم ان كان مع البعل ولا يباحه الا ان معه في
التزعم وقوله **معها** بالتعريف فائمة فيعمل المصاحبة فيقول كما عاقت
جميعا **من غير تزحم** حال من ان الشارع اي حال كون الامان المذكور
لا تزحم فيه **لا حصر** اي البعل او الترخيم **الشرع** من ذلك من غير يخرج
الترافعة في قوله ترقيم البعل على الترخيم والترافعة في قوله **الشرع**
في تعريفه في بيان طلب الوضع بقول **واما الوضع** اي الماخوطة
في تعريفه الخمر الشرعية **مهمي** اي في اسم من غيرهما في نفسه تقيما
اذا اخرج عنه ويضاهي في ان الوضع يعني بغيره **عن نصب** اي عن
جعل الشارع امره من الامور **مارة** بعينه كمن يراه علامة في الولى **على حرك**
من تلعب الاحكام الخمسة الواجب والنسب والتميز والترافعة والاحتياج

Copyright © King Saud University